أثر الذكاء الاصطناعي على أدلة الاثبات الجنائية

م.د. سلام عبد شعيبث

المستخلص

إذا كان القانون بوصفه نظاما تقنياً اجرائيا، يقوم بدور مهم في المجتمع، ويحرك الحياة الاجتماعية وخبايتها، فإن الامر جعل كل دول العالم بمختلف مؤسساتها تضطلع الى عالم تسود فيه التكنولوجيا الرقمية، عالم أكثر تقدماً غير حبيس ما هو تقليدي فقط بل يتعداه الى ما هو حديث ومتطور، يرتكز بالدرجة الاساس على انظمة جديدة تهم العقل البشري، والذي يحتوي على مجموعة من الآليات والتقنيات التي تؤدي دوراً كبيراً ومهماً في شتى القطاعات والميادين.

فدول اليوم هاجسها الأول تبني الأنظمة الذكية، لما لها من أهمية كبيرة في المجتمعات، هذه الانظمة الذكية تتمثل فيما يعرف الآن "بالذكاء الاصطناعي"، والذي يحاكي الذكاء البشري، ولما له من قدرة على التكيف مع ظروف الحياة عن طريق برامج الحاسب الآلي.

فالذكاء الاصطناعي بات جزء لا يتجزأ من صناعة التكنولوجيا الحديثة، لما له من خوارزميات وتطبيقات وتقنيات تعتمد على النظم الذكيرة والتي يمكن تطويعها في عملية الاثبات الجنائي.

ويعد الاثبات الجنائي من اهم المجالات التي تسعى الى تطوير منظومتها الرقمية واستجلاب تقنيات الذكاء الاصطناعي اليها، لما لهذا المجال من أهميته البالغة في المجتمع الذي بانعدامه – القانون- لا يمكن ان نتصور قيام دولة الحق والقانون.

اي ان قواعد الاثبات الجنائي مرتبطة بالتغييرات التي تطرأ على المجتمع، وهي ليست ثابتة ومرتكزة، بل متجددة، الامر الذي يوحي تماماً انه اي مستجد يطرأ في الواقع إلا ويؤثر في عملية الاثبات الجنائي.

الأمر الذي يوجب على مشرعنا العراقي اصدار قوانين أكثر دقة بما يتلاءم مع التطور السريع للتكنلوجيا وبما ينسجم مع عصر الرقمنة مواجهةً لجميع الجرائم المستجدّة من خلال تطوير وتوسيع قاعدة الاثبات الجنائي وبما ينسجم مع حماية حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي، عصر الرقمنة، الاثبات، الجنائي، المواجهة القانونية

المقدمة

اولا- موضوع البحث: أضحت التكنولوجيا في الوقت الراهن وسيلة العالم نحو الرقي الحضاري والاقتصادي، وأصبحت حقيقة قائمة في العالم المعاصر، حيث لم يعد الإنسان بمعزل عن الفضاء الرقمي، إذ بات يسخر التكنولوجيا في أغلب معاملاته اليومية، ومن ثم صارَّ وسيلة لا مَحيد عنها في الحياة المجتمعية.

بل الأكثر من ذلك أصبح الفرد اليوم باستطاعته اقتناء أي شيء، وقضاء مختلف معاملاته دون الحاجة لتكبد عناء التنقل، ولعلَّ رهان الدول في الوقت الحاضر ينحو منحى تطوير منظومتها الداخلية والخارجية، ومختلف اجهزتها بما يتماشى وعصر الرقمنة، محاولة منها مواكبة التقدم السريع للتكنولوجيا الذي يسير في تزايد مستمر يوما عن يوم، على اعتبار أن الرقمنة أثبتت نجاحات باهرة في شتى المجالات.

فالقواعد القانونية تظل قواعد مرسومة لتنظيم مجتمع من المجتمعات وسلوكيات أفراده، في حين أن الذكاء الاصطناعي يعد وليد التكنولوجيا، ونابعاً من العقل البشري المفكر والمبدع، الذي حاول أن يبدع ويتوصل إلى ذكاء ثان يحاكيه، ليس بذكاء حقيقي وإنما اصطناعي ليس إلا، لكن بالرغم من ذلك لا يمكن أن نتصوره بمعزل عن القانون، بل كل ما في الامر أن يتم جعله محتكماً للنصوص القانونية.

وهذا يعني أنه مهما تطورت تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومهما حاولت التقدم والتعلم الآلي، ستجد دائما القواعد القانونية التي تحكمها، وتضبط سلوكها داخل دولة ما، حتى تتحقق مقولة "دولة الحق والقانون".

ثانيا- اهمية موضوع البحث: إن موضوع بحثنا يكتسي اهمية بالغة في واقعنا الحالي، وهذه الأهمية منها ما هو علمي، وفيما هو عملي:

فبالنسبة للأهمية العلمية: بالرغم من غياب نصوص قانونية تنظم لنا الذكاء الاصطناعي، فإن هذا لا يعني أنه لن يكون له تشريع خاص ينظمه، على اعتبار ان الدول تسعى لتطوير منظومتها الداخلية بناءً على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ذلك أن التشريعات ينبغي عليها مواكبة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتواجهها بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق، فالأهمية العلمية لموضوعنا لا تتوقف فقط عن تقنيات الذكاء الاصطناعي بل تتعداه الى البحث عن النصوص القانونية الملائمة الصالحة للتطبيق عليها.

اما من **الناحية العملية**، فإن الواقع العملي اثبت فعلاً أن الذكاء الاصطناعي أزال الستار عن كثير من الأمور التي ما كان الانسان ليفعلها لولا هذه النظم الذكية، بحيث يقوم بتشخيص الأمراض

الصعبة التي استعصى على الانسان معالجتها، كما يقدم استشارات قانونية ومهنية في مجالات عدّة، ويسهم في صنع القرارات التي تتميز بالدقة والاستقلالية والموضوعية.

ومن جهة أخرى فالنصوص القانونية تسهم بشكل كبير في تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع، ولا يمكن ان نتصور مجتمع بدون قواعد قانونية تحكمه، لذلك فالقانون يعد القلب النابض الذي ينظم تقنيات الذكاء الاصطناعي، والذي يغرس الثقة في نفوس الافراد، إذا ما علموا أن هذه التقنيات تحكمها قوانين خاصة.

ثالثا- اشكالية موضوع البحث: يعد الذكاء الاصطناعي من أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية لما له من بالغة في المجتمعات بصفة عامة، ولكونه الحلقة الاساس للتطور والرقي والازدهار المجتمعي، وهذا الطرح دفعنا الى وضع اشكالية محورية تتمثل في:

- **أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على إدله الاثبات الجنائية.**

تتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات تتجلى فيما يلي:

١- **الآليات القانونية في تطويع تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الاثبات الجنائي.**

٢- **الآلية اثبات جرائم الذكاء الاصطناعي.**

٣- **مبررات الدعوة للتدخل التشريعي لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي.**

٤- **حجية الادلة المتحصلة عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي.**

رابعا- منهج البحث: اعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، لكي نستطيع من خلاله تحليل مختلف الجوانب التي تتعلق بموضوع بحثنا، على اعتبار ان تقنيات الذكاء الاصطناعي لهُ أثر كبير في عملية الاثبات الجنائي، لذا لا يمكن ان نتصور الذكاء الاصطناعي يؤدي مهامه بمعزل عن النصوص القانونية.

خامسا- خطة البحث: في سبيل البحث عن الإجابة على كافة التساؤلات المطروحة في هذا الموضوع، بالاستناد على المناهج المحددة التي تنير لنا الطريق الأمثل لإيجاد الحلول والخروج في نهاية المطاف بحل لجميع التساؤلات التي أثرناها أو سنثيرها فيما هو آتي من الموضوع، ارتأينا الاعتماد على تقسيم ثنائي للموضوع يتمثل في:

المبحث الاول: اشكالية اثبات جرائم الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: حجية الدليل المتحصل بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

واختتمنا البحث ببعض **الاستنتاجات والمقترحات** وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول

اشكالية اثبات جرائم الذكاء الاصطناعي

أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي تبلغ غايتها حين النظر في القواعد القانونية القائمة لعدم وجود النص الذي يحكمها، ولتعدد الأطراف التي يمكن أن تنسب إليها الجريمة كالمصنع، أو المبرمج أو المستخدم، ومن ثمَّ فإن القواعد القانونية القائمة قد لا تتناسب مع هذه الجرائم، إلا إنه بالنظر إلي فكرة الفاعل المعنوي قد نجد حلاً لجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهي أن يرتكب الشخص الجريمة بدون أن يقترف أي سلوك مادي مستخدماً شخص آخر ليقوم بالركن المادي في الجريمة، وقد يتمثل هذا الفاعل المعنوي في المصنع أو المبرمج، أو قد يكون المستخدم[١]. وسنقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى وفق النحو الآتي:

المطلب الاول

الاتجاهات القانونية المؤيدة لتبني النصوص التقليدية في اثبات جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي

يتضمن التشريع الجنائي العراقي النصوص العقابية التي تُجرم كل السلوكيات التي تمثل أذى للغير، ومن ثم رؤى إعادة قراءة هذه النصوص القائمة لإسباغها على جرائم الذكاء الاصطناعي، وسد هذا الفراغ التشريعي عن طريق البحث في هذه النصوص وتفسيرها[٢].

وقد يرتكب الفعل ويترتب على ارتكابه الإخلال بمصلحة جديرة بالحماية، ويري المشرع أن هذا الفعل بالرغم من حداثته يخضع للتجريم وفقاً للقواعد العامة، فيكتفي بذلك فلا يتدخل بالتعديل أو بإصدار قانون جديد ليحكم هذا الفعل، مكتفياً بالقواعد القائمة التي يمكن أن توفر الحماية القانونية اللازمة، وتبرز جرائم الذكاء الاصطناعي كحالة واضحة في هذا الشأن فتمس مصلحة جديرة بالحماية، تتمثل في الحق في الصحة والحق في الحياة وهذين الحقين من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والجماعة على السواء، إذ لا يمكن للجماعة أن تحتفظ بوجودها إلا إذا كان هذان الحقان محاطين بحماية دستورية وجنائية كاملة[٣]، وسنقسم هذا المطلب على فرعين في النحو الآتي:

---

[٢] د. احمد إبراهيم محمد إبراهيم: المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠٢٢، ص١٧٢.

[٣] د. رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ط٢٠٠٨، ص٥٧.

[١] اما موقف المشرع المصري فقد اتجه الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في مادته الثامنة عشر والتي نصت على انه لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل...".

الفرع الاول

اثبات جرائم الأذى المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي

أن كل فعل من شأنه إصابة الشخص في ملكاته بالاختلال أياً كان، ويفقده القدرة على ممارسة حياته بشكل طبيعي أو نقص الإدراك والتمييز لديه فهو عدوان يمس سلامة الجسد يعاقب عليه المشرع بموجب قانون العقوبات، لإحداث الاذى أو العاهة المستديمة بالمجني عليه متي ثبت أن الاعتداء الذي ارتكبه الجاني على جسم المجني عليه قد نال من سلامته الجسدية.

لذلك رصد المشرع بالمواد ٢٣٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٦، من قانون العقوبات حماية الحق في سلامة الجسم من أي أذي، فعاقب على أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة[١]، وما من شك أن هذه النصوص تغطي بالحماية أكثر من مصلحة جديرة بالحماية ضد أي صورة من صور الاذى التي تتسبب عنها جرائم الذكاء الاصطناعي، وعند تطبيق قواعد التفسير على هذه النصوص فإن الضرورة تستتبع قياس النتيجة التي تنتج عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي على النتيجة التي تنتج عن أفعال أخري جرمها القانون كإعطاء مواد ضارة أو الضرب أو الجرح حتى يتم إنزال العقاب على هذه الأفعال التي تتسبب في إحداث هذا الاذى أو الضرر[٢].

وبمقتضي ذلك فإن بيان الأفعال التي يجرمها القانون يتطلب تحديد الحق الذي يحميه تحديداً دقيقاً وتفصيل عناصره، فالحق في سلامة الجسم هو الحق في ضمان السير العادي للجسم، وكل فعل يمس هذا السير العادي يعد ضرباً أو جرحاً أو إعطاء مواد ضارة حتى ولو كان المدلول اللغوي لهذه التعبيرات غير متسع لذلك الفعل، وتطبيقاً لذلك قيام الروبوت بتوجيه أشعة إلى جسم مريض دون أن تنال من أعضاءه الخارجية بسوء، ولكنها تخل بالسير العادي لجهاز من أجهزته الداخلية، فإن ذلك يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، وكان بذلك خاضعاً لتجريم القانون[٣].

---

[٢] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٤٩٦، ص٤٤٨-٤٤٩.

[٣] د. عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، نحو سياسة جنائية جديدة، دار النهضة العربية، ص٥٧.

[٤] د. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢، ص٧٦.

الفرع الثاني

اثبات جرائم القتل الواقعة عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي

فكل فعل من شأنه المساس بالحق في الحياة عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإنه يخضع للنموذج القانوني لجريمة القتل [١] أو لجريمة التسميم [٢] الواردتين في قانون العقوبات لتشابه النتيجة في الحالتين، ففي حالة قيام الروبوت بمنع تدفق الدم في أوردة المريض، ونتج عن ذلك الموت تنهض المادتان ٤٠٥، ٤٠٦ عقوبات لتحكم الواقعة في هذه الحالة، وفقاً للقالب القانوني لجريمتي القتل أو التسميم.

فلأول وهلة يظهر أن عدة وقائع تقع تحت نص واحد من قانون العقوبات، فيطبق عليها هذا النص ويحكمها وسبب ذلك هو وجود قاسم مشترك بين هذه الوقائع يتمثل في أثارها أو نتائجها، فقيام الروبوت بفصل أجهزة التنفس الصناعي عن المريض، ينتج عنه الوفاة، يتشابه مع إغراق الضحية في حمام السباحة، لأن النتيجة واحدة وهي إزهاق الروح.

إلا إنه على القاضي أن يتحرز في ذلك والتأكد من عدم مشروعية الفعل، فلا يجوز له أن يقيس فعلاً غير مجرم قانوناً على فعل آخر مجرم وفقاً لنص تشريعي ورد بتجريمه [٣].

وإذا كانت القواعد العامة في القانون الجنائي تغطي جزء كبير من جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن ذلك قد يجهد القاضي في تطبيقه لهذه القواعد على بعض أفعال الروبوت التي تتم بدون اعتداء، كالروبوت الذي يتعطل عن العمل فلا يؤدي أعماله الطبية المتطلبة مما يؤدي إلى وفاة المريض [٤].

فإذا كان لمن يفسر النص الجنائي أن يبحث عن قصد الشارع مستعيناً بكل أسلوب يمكنه من ذلك، فإن عليه أن يحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعني ذلك أن عليه أن يقف في بحثه عند الحد الذي يتبين له فيه أن تفسيره قد يجعله يبتدع جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون [٥]، فيجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل [٦].

---

[٢] تنص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي على انه: "من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت".

[٣] تنص المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات على انه: "يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات الآتية- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او مفرقعة او متفجرة".

[٤] د. عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص٣٣.

[٥] LEPEE (P.) problems medicauxlegauxsouleves par le sida Gaz. Pal.١٩٩١. P.٢٠٦.

[٦] د. عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص٣٧.

[١] د. احمد إبراهيم محمد إبراهيم: المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الاماراتي، مرجع سابق، ص١٧٥.

المطلب الثاني

دعوة المشرع لإصدار تشريع جديد يحكم جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي واثباتها

رأينا أن القواعد العقابية فيما يتعلق بالجرائم السابقة كلها تخاطب الإنسان الطبيعي، ولا علاقة لها بالروبوت، ولا يمكن تطبيقها عليه، وفي ظل غياب النص الذي يحكم جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي فإنه يكون من اليسير ضياع حقوق المجني عليه، وافلات مرتكب الجريمة من العقاب، لذلك فإن المشرع ما زال مدعو للتدخل التشريعي لتجريم هذه الجرائم بنص خاص شامل ومباشر وهذه الدعوة تجد ما يبررها في الواقع العملي، كما أن النص المرتقب يجب أن يراعي ويحكم كافة المخاوف والمخاطر التي قد تنج عن مضار الذكاء الاصطناعي، تبرز عدة مبررات لدعوة المشرع الجنائي للتدخل التشريعي الفوري لمواجهة الجرائم التي قد تقع باستخدام تقنيات الإنسان الآلي[١]، ونعرض فيما يلي لأهم هذه المبررات على النحو الآتي:

الفرع الاول

القياس محظور في مجال القانون الجنائي

من المستقر عليه أن القاعدة القانونية الجنائية تستهدف على وجه الخصوص الإنسان الطبيعي، ولا تستهدف أي مخلوق أو أي شيء سواه، ومن ثم فلا يخضع الروبوت لهذه القاعدة مهما ارتكب من جرائم، ومهما كانت إرادته واعية عند ارتكابها، كما أن القياس محظور في مجال العقاب، ويؤدي التسليم بهذا القيد إلي حظر القياس على من يفسر نص التجريم، فليس له أن يقيس فعلاً لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه فيقرر للأول عقوبة الثاني محتجاً بتشابه الفعلين أو بكون العقاب على الثاني يحقق نفس المصلحة التي يحققها العقاب على الأول، ولا شك أن هذا الحظر يسري على فعل الروبوت في ظل عدم وجود نص بتجريمه، ومن ثم فلا يجوز قياس قتل إنسان عن طريق السلوك المباشر للروبوت على جرائم القتل العادية[٢].

وطالما لم يجرم هذا الفعل بنص صريح في القانون الواجب تطبيقه فلا عقاب عليه، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وأنه لا يجوز اللجوء إلى حكمة النص أو التشريع المقارن إذا كان ذلك يؤدي إلى مخالفة صريح نص القانون [٣].

---

[٢] ياس محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٢٣، ص٨٧.

[٣] Sorour (Ahmed Fathi); droit penal special, Alexandrie,١٩٩٧, R.I.D.P.١٩٩٨.P٨٩.

[١] د. محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي ٢٣- ٢٤ مايو ٢٠٢١، ص١٣٢.

يتبين للباحث مما سبق أن هناك فراغاً تشريعياً واضحاً في مجال جرائم الذكاء الاصطناعي، وأن الفقه القانوني قد تأخر نسبياً في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها مخاطر هذه الجرائم، كما أن المشرع لم ينشط لتنظيم هذا الأمر أيضاً، ولم يقم بالتدخل الفعال بالتجريم الرادع لأي فعل قد يرتكب بتقنيات الذكاء الاصطناعي ويؤدي إلى التسبب في الاذى للغير.

إلا أن هذا الفراغ التشريعي لا يثير القلق ففي مواد قانون العقوبات ما يغطي بالتجريم كل أنماط السلوك التي تلحق الضرر بالحق في الصحة والحياة، ومن جهة آخري فإن معالجة هذا الأمر لن يستعص على التطور التشريعي، فقانون العقوبات المصري في صدر هذا القرن قد تدخل لتنظيم العديد من القضايا التي لم تكن في ذهن الباحث الجنائي، فلم يكن يعرف مثلاً الإتجار في الأعضاء البشرية، فأدي تفاقم مشكلة مافيا الأعضاء البشرية والاتجار فيها إلي سرعة أنجاز القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء، وهكذا مهما بلغ التطور التشريعي فلن يكتمل مرة واحدة، والواقع يشير إلي أن المشرع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضع قواعد لتجريم كل أنماط السلوك غير المشروع جملة واحدة[١].

الفرع الثاني

الاصطدام مع مبدأ عدم شرعية الجرائم والعقوبات

نتفق أن القواعد العقابية الحالية قد وضعت في الأساس لعقاب الإنسان الطبيعي حال ارتكابه للجرائم، ولم يكن في ذهنه جرائم الروبوت، ولذلك نري إنه من الأولي بالفقه الجنائي حث المشرع على إصدار القانون الذي يجرم مضار الذكاء الاصطناعي بنص خاص[٢]، أما الاجتهاد في إيجاد نص ينطبق على هذه الجرائم، فهو اجتهاد غير صائب، لأنه يضع العربة أمام الحصان، بمعني أنه يضع الجزاء قبل أن يقنن الجرم، فهذا الاتجاه قد أغفل أن الأصل هو أن يأتي شق التجريم أولاً، بحيث يسبق وضعه شق الجزاء، وأنه تبعاً لذلك واتساقاً مع مبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا يمكن توجيه الخطاب للسلطات بتوقيع العقاب أولاً قبل مخاطبة الأفراد بشق التكليف او التجريم[٣].

ومن جهة أخري فإن البحث عن قاعدة عقابية (شق الجزاء) لتطبيقها على جرائم الروبوت وتقنيات الذكاء الاصطناعي، يعد أساس غير منطقي[٤]، لأن المخاطب بهذه القاعدة الجزائية في

---

[٢] د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٩٦ ص٥.

[٣] د. محمد صديق محمد عبد الله، عمر نافع رضا، الإطار التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ١، العدد٣، ٢٠٢١، ص٢١٣.

[٤] د. محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٣٣.

[٥] د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٧ - ص٤٦.

الأساس هو القاضي المنوط به تطبيق القاعدة القانونية، وإن كان الأفراد مخاطبون بها أيضاً إلا أنهم مخاطبون بدرجة أكبر بقاعدة التجريم، وليس بقاعدة الجزاء، أي أن الشق المتعلق بالجزاء موجه للقاضي في المرتبة الأولى، أما الشق المتعلق بالتجريم فهو يخاطب الأفراد بصفة أساسية في المرتبة الأولى [١].

ونخلص مما سبق أن التجريم بوجه عام يسبق العقاب أي أن التجريم يأتي أولاً ثم يأتي بعد ذلك العقاب، ومن ثم فمن غير المستساغ أن يجهد الفقه نفسه في البحث عن عقوبة للروبوت في القواعد القانونية القائمة، قبل أن يجتهد في تقنين هذا الفعل وتجريمه بنص صريح وواضح، خصوصاً في ظل عدم جواز القياس في قانون العقوبات [٢].

المبحث الثاني

حجية الدليل المتحصل بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

لا يخفى ما تتمتع به أجهزة الدولة المختلفة –سيما رجال الشرطة- من سلطات واسعة في مواجهة المتهم بغرض جمع الأدلة ضده ، مع ما في ذلك من مساس بشخصه وحريته وحرية مسكنه ، لذا كان من الضروري احاطة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات لصالح الفرد في هذا الخصوص ، وما يزيد من هذه المخاوف ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها ، والاخذ بما ترتاح اليه منها ، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه الى لتقديرها ، ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها[٣].

ومن مفهوم المخالفة لهذا الكلام يتبين أن في المسائل التي تحتاج الى الخبرة الفنية البحتة لا تكون لمحكمة الموضوع الدور الرئيس في الحكم على الدليل المطروح في الدعوى ، بل سيكون الرأي الأرجح لما يبديه الخبير من أقوال وخبرة ، ولو قسنا هذا الكلام على الجرائم الالكترونية نجد أن الأدلة المتحصلة في هذا الخصوص في المسائل الالكترونية تحتاج الى خبرة فنية بحتة ، وخبراء مختصون في مجال العالم الافتراضي المعلوماتي والتكنلوجيا ، فهم من سيكشف الجريمة الواقعة والدليل بشكل قاطع وفق خبرتهم الفنية ، اما المحكمة فسوف تسبغ على ذلك الدليل الوصف القانوني

---

[٢] الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، طبعة الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ص ١٥.

[٣] د. أشرف توفيق شمي الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية ٢٠١٥، ص١٣٥.

[١] - د. مصطفى يوسف: مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١١م، صـ١٢.

، وتعطيه الحجية القانونية من خلال القرار الذي تصدره بالاعتراف بذلك الدليل[١]. وسنتناول هذا المبحث على مطلبين وفق النحو الآتي:

المطلب الاول

قواعد الاثبات الجنائي الالكتروني

يتمثل جوهر العملية الإثباتية في " تحويل تلك الواقعة المتنازع عليها الى امر مقبول للكافة ومسلم به دون تنازع فيه، أي تحويل حالة الشك في الواقعة التي يراد اثباتها الى حالة من التيقن بحدوثها من خلال التوصل الى اقناع القاضي بحقيقة ذلك عن طريق ما يقدم في الدعوى من أدلة[٢].

وقد نص قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م في المادة (٩) منه على أن: (للقاضي أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته ، فإن امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجة عليه) ، يتبين من نص هذه المادة أن للقاضي أن يأمر بجلب أي دليل من الممكن أن يفيد في الدعوى ، ولم تحدد نوع ذلك الدليل ، واطلاق اللفظ في المادة يفتح الباب أمام القضاء بقبول الأدلة الالكترونية في الدعاوى التي تكون الجريمة فيها الالكترونية ، وكما لهم ووفق هذه المادة أن يقبلوا الدليل الالكتروني في اثبات الجرائم غير الالكترونية اذا تعلق الدليل بها وكان في حوزة الخصم ، أي أن الدليل الالكتروني من الممكن أن يكون ذا حجية في الاثبات شأنه شأن بقية الأدلة الأخرى وفق هذه المادة .

كما نصت المادة (١٠) من نفس القانون على أن: (يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها) ، وتعني هذه المادة أن الواقعة الجرمية المراد اثباتها ، وهي هنا الجريمة الالكترونية ، متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها ، فالدليل الالكتروني المراد تقديمه يمثل بذات الوقت الواقعة الجرمية بالنسبة للجريمة الالكترونية ، فمن يقوم بابتزاز شخص عن طريق احدى وسائل التواصل الاجتماعي فإن واقعة الابتزاز تلك هي ذاتها تمثل الدليل الذي يمكن أن يستخدم في الدعوى من أجل اثبات الجريمة ، اما بالنسبة الى شرط جواز القبول الوارد في المادة ، فإن قانون الإثبات لم يحدد أن يكون الدليل المقدم في الدعوى من نوع معين كأن يكون كتابياً مثلاً ، وانما أي دليل يكون منتج في الدعوى في الدعوى ومتعلق بها ، فلا يوجد ما يدعو لأن

---

[١] د. اياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

[٣] بهاء المري: الوسيط في جرائم المحمول والانترنيت وحجية الدليل الالكتروني في الاثبات، نادي القضاة، القاهرة،٢٠١٧، ص٤٣.

يرفض الدليل الالكتروني ، سيما اذا كانت الجريمة في الأصل الكتروني، **وتتمثل قواعد الإثبات الجنائي في المبادئ التالية:**

١- مبدأ افتراض البراءة: حيث يعتبر مبدأ افتراض البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم وتدعيم موقفه امام قوة الادعاء، حيث تهدف بالدرجة الأولى الى احداث قدر معقول من التوازن بين كلا الموقفين، وذلك تقديراً لضعف موقف المتهم في الدعوى الجنائية مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية في مواجهة السلطة [١].

ومن هذا المنطلق يقوم الاثبات الجنائي على قاعدة جوهرية هي: الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قطعي، والشك الذي يساور المحكمة التي تنظر الدعوى يفسر لصالح المتهم، ويعد مبدأ قرينة براءة المتهم حتى تثبت ادانته من اهم الضمانات الدستورية في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وليس في مرحلة الاستدلالات والتحقيق فقط، فلا تبنى الاحكام القضائية على مجرد الشك، بل يجب أن تبنى على اليقين والدليل الحقيقي الذي يشير بشكل جلي الى مرتكب الجريمة [٢].

٢- مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية: تعتبر حرية الإثبات في المواد الجنائية القاعدة الثانية التي تحكم العملية الإثباتية، حيث تمثل الطريق الإثباتي الذي يسلكه كافة أطراف الدعوى وصولاً الى الهدف الإثباتي الذي يسعون الى تحقيقه، أي حرية جميع الأطراف في اللجوء الى كافة وسائل الإثبات للتدليل على صحة ما يدعونه، فلسلطة الاتهام ان تلجأ الى اية وسيلة لإثبات وقوع الجريمة على المتهم، ويدفع المتهم التهمة عنه بكل الوسائل، ويستظهر القاضي الحقيقة من كل ما سبق أو بغيرها من طرق الإثبات [٣].

٣- مبدأ اقتناع القاضي: حيث تهدف العملية الإثباتية في جملتها الى التوصل لاقتناع القاضي بالحقيقة التي يسعى من جانبه الى استظهارها وكشف ما قد يكتنفها من غموض، وذلك حتى يتسنى له في النهاية إصدار قراره في الواقعة محل الدعوى ومن هنا استلزم المشرع تحقيقاً للعدالة ان يكون الحكم مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال [٤].

---

[٢] احمد، طارق عفيفي: الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٤، ص٨٧.

[٣] احمد محمد حمد مانه: إثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٣.

[٤] سالم روضان الموسوي: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٩٨.

[٥] ايمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٠.

ويعتبر بالتالي الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ذا أهمية كبيرة، فبدون هذا الإثبات لن يتوصل القاضي الى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم[١].

ويعد لذلك هو الدليل جوهر العملية الإثباتية حيث يسعى كل طرف من أطراف الخصومة الى إثبات صحة أقواله بناءً على صحة هذا الدليل[٢].

وتتميز الأدلة في المواد الجنائية بأنها متساندة أي تساند بعضها البعض وكذلك تتميز بقطعيتها واعتمادها على الجزم واليقين بمعنى ضرورة ان تؤدي الى التسليم بموضوع الجريمة وصحة اسنادها للمتهم استناداً لا يقبل الشك، وبالتالي فإن المعطي الإثباتي للدليل الجنائي باعتباره ممثلاً لجوهر الدليل قد يتنوع شكله وتختلف وسائله وإن توحد مضمونه، وفي سبيل ذلك قد يتخذ الدليل عدة اشكال هي[٣]:

أ. الدليل النفسي: وهو الأثر أو الشكل المنطبع في النفس مثل انطباعات الوعي ولإدراك لدى شاهد رأى الجريمة ومقترفها رأى العين وقت اقترافها.

ب. الأثر المنطبع في شيء الإصبع للجاني أو الرائحة التي تفوح من مسدسه لتدل على أنه أطلق منها طلقات في ذات الوقت الذي وقعت فيه الجريمة.

ج. الأثر المجسم في شيء مثل المخدر أو النقد المزيف.

الشروط الواجب توافرها لصحة الدليل[٤]:

يستلزم لصحة الدليل ان يتوافر فيه الشروط التالية:

أ- المشروعية: أي ضرورة ارتكاز الدليل على إجراءات مشروعة سواء أكانت تلك الإجراءات قد صدرت من قبل القاضي بصورة مباشرة ام غير مباشرة، تجاه المتهم عند استجوابه واعترافه، أو تجاه الغير بعد القيام بالقبض عليه واستجوابه وتفتيشه أو تفتيش مسكنه، أو ممارسة أي عمل من اعمال الخبرة الفنية.

ب- صدور الدليل عن إرادة حرة: بمعنى الحصول عليه دون أي اعتداء على إرادة المتهم أو إرادة الغير، بحيث تكون طريقة العثور عليه خالية من أي عيب قد يشوب تلك الإرادة.

---

[١] - د. محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، الطبعة الثانية، رقم ٤٧٧، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص٤٠٥.

[٢] - د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي، سنة ١٩٩٧، ص٦.

[٤]حسن الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣.

[٥]حنان ريحان المضحكي: الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٨٧.

المطلب الثاني

مدى حجية الدليل المتحصل عن طريق الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي

يثير حكم مخرجات الحاسب الآلي في مجال الإثبات مسألتين هامتين هما[١] مدى استيفاء هذه المخرجات لمتطلبات الدليل **المتحصل عن طريق الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي** ومدى حجيتها في مجال الإثبات الجنائب، ولما كان هدف العملية الإثباتية هو إفراز دليل صحيح يعول عليه القاضي الجنائي في احكامه، لذلك يتم البحث في مدى حجية تلك المخرجات وفقاً لما قرره المشرع المصري في مجال الإثبات مع المقارنة بالتشريع الأمريكي وفقاً لما يلي:

الفرع الاول

حجية الدليل المتحصل عن طريق الذكاء الاصطناعي في التشريع المصري

اتخذ التشريع المصري نهج التشريعات اللاتينية المتمثلة في القانون الفرنسي والقوانين الأخرى التي تأثرت به كالقانون الإيطالي والاسباني ، وقوانين أمريكا اللاتينية، ويعتمد هذا النظام على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية وفي هذا النظام لا ينص القانون على طرق محددة للإثبات يتقيد بها القاضي الجنائي، بل ترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرون أنه مناسب لاقتناع القاضي الذي يتلمس تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه، وله أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منهما، حسبما تتكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره[٢].

ويتضح من خلال ذلك أن القاضي له مطلق الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات [٣] للبحث عن الحقيقة والكشف عنها ما دام كانت هذه الطرق مشروعة، ويقوم بتقدير كل دليل طرح امامه، لأن مبدأ الحرية والاقتناع لدى القاضي في تقدير قيمة الأدلة قائم وله أن يستمدها من أي مصدر يطمئن إليه، دون أن يملى عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه باتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة [٤].

ويبين القاضي الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لاقتناعه وإذا كان تقديره لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، إذ ليس لها ان تراقبه في تقديره إلا ان لها ان تراقب صحة الأسباب التي استدل بها

---

[١] - د. احمد السعيد شرف الدين، حجية الإلكترونية على دعامات غير ورقية في الإثبات، مطبعة بن ديسمال، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠١، ص٣٥.

[٢]طارق الدسوقي عطية: الأمن المعلوماتي، " النظام القانوني للحماية المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٣.

[٣] - يخول القانون للقاضي اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى، فله ان ينتقل لمحل الواقعة وأن يأخذ أقوال المتهم وحق استدعاء الشهود وندب الخبراء وأن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات غير كافية.

[٥]سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص٤٣.

على هذا الاقتناع، ولعل من أهم ما يبرر هذا المبدأ الذي خوله القانون للقاضي الجنائي هو ظهور الأدلة العلمية مثل تلك الأدلة المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل، وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط، ويلاحظ أن هذه الأمور لا تقبل أي قيود بشأنها عند تعويل القاضي عليها لتكون عقيدته [١].

ولما كانت الوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها مسبقاً كما في القانون المدني لأنها ليس مما يحرر بها عقود أو يمكن الحصول من الجاني على اعتراف مكتوب بها فإن الدليل المستمد من اجهزة الحاسب الآلي ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في إقناع القاضي الجنائي [٢].

الفرع الثاني

حجية الدليل الإلكتروني في التشريع الأمريكي

حسم المشرع الأمريكي حجية الدليل الإلكتروني بالنص عليه صراحة في القوانين الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية حيث نص قانون الحاسب الآلي لسنة ١٩٨٤م الصادر في ولاية أيوا (IOWA) على أن مخرجات الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة لبرامج وبيانات الحاسب الآلي المخزنة بداخله[٣]، ونص كذلك قانون الإثبات الصادر سنة ١٩٨٣ في ولاية كاليفورنيا على أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة في مجال الإثبات، وهذا ما أكده القاضي الأمريكي في أحكامه المختلفة من أن الأدلة الإلكترونية المحصلة من أجهزة الحاسب الآلي يجب ان تكون مقبولة كأدلة إثبات، ما دام كان الحاسب المتولد عنه يؤدي وظائفه بصورة سليمة، وكان القائم عليه تتوافر فيه الثقة والطمأنينة[٤].

يتبين مما سبق ان المعلومات والبيانات التي يحتويها الحاسب الآلي لها حجيتها في الإثبات الجنائي ما دام أمكن الحصول عليها بطريق مشروع ودون انتهاك لحرمة الحياة الخاصة لأي من الأشخاص، ويمكن الحصول على تلك المعلومات أو البيانات إما من خلال طبعها على ورق من الطابعة أو من خلال الوسائط المتعددة أو من وحدة التخزين الداخلية للحاسب الآلي مباشرة وهو

---

[٢]فؤاد حسين العزيزي: الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٠.
[٣]سليم عبد الله الجبوري: مرجع سابق، ص٨٧.
[٤]سعيد عبد اللطيف حسن: اثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنيت، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٣.
[٥]سليم عبد الله الجبوري: مرجع سابق، ص٨٩.

ما يؤيده الباحث من خلال الاعتراف بحجية البيانات المستخرجة من الحساب الآلي كدليل في الإثبات [1].

الخاتمة

اولا- الاستنتاجات

١- الدليل الجنائي هو الوسيلة التي تصل الى وجدان القاضي في اتهام محل شك، ليعبر بها عن قناعة في ثبوت الواقعة الإجرامية على المتهم او عدم ثبوتها، بما يؤدي الى ازدانته او براءته، بينما الدليل العلمي هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيميائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، في محل شك يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعة في ثبوت الواقعة الإجرامية اتو عدم ثبوتها بما يؤدي الى الدانة المتهم او براءته.

٢-ابن إدخال أنظمة التكنولوجيا الحديثة في المجتمعات - وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي - قد غّيرت المفاهيم العامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك القانونية، وهي تساهم في تطوير المؤسسات والشركات بأنواعها من خلال القيام بالمهام والأعمال التي كانت تتطلب في السابق وجود كوادر بشرية متخصصة.

٣-لا يوجد تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، ومن الناحية المفاهيمية فأن أنظمة الذكاء الاصطناعي لها القدرة على إدراك البيئة المحيطة بها والاستجابة لها بطريقة مستقلة، نظراً لقدرتها الهائلة على التعلم الآلي بحيث تصبح شبيهه بالعقل والإدراك البشري، الأمر الذي يستتبع معه تمكينها من صنع القرار نيابة عن الإنسان ودون تدخل منه ويمكن تحويلها الى معاون للإنسان.

٤-للأنظمة القضائية المتطورة عدة تطبيقات للذكاء الاصطناعي وذلك بالاستعانة بالشركات التقنية المتميزة التي تعمل جاهدة على تطوير الأدوات التي تدعم عمل المتخصصين في مجال العدالة والمساهمة في عمليات التحول الرقمي في المحاكم، باعتبار ان الذكاء الاصطناعي يمكن الوثوق به الى حد كبير فيكون معاوناً او مساعداً للقاضي، مقارنة مع بعض الأنظمة القضائية العربية التي تنظر الى التحول الرقمي مجرد مسالة ناشئة وبعض المحاكم العربية التي لاتزال في عراك ونزاع بين المدرسة التقليدية الغارقة في عالم الأوراق والملفات المتكدسة، والقلة القليلة المؤمنة بالانتقال الآمن الى العالم الإلكتروني المتطور.

٥-يجب التأكيد على الضمانات الواجب مراعاتها عند إدخال وتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في تعزيز إدله الاثبات لدى المحاكم لتعزيز العدالة الناجزة، منها حق التقاضي من خلال اللجوء

---

[٨]سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص٧٦.

الى المحاكم فلا يجوز ان يوثر تطبيق هذه الأنظمة على هذا الحق، وكذلك ضمانة الحق في المحاكمة الحضورية وتكافوا وسائل الدفاع، كما يجب الا تؤثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على نزاهة واستقلالية القضاة، وكذلك التأكيد على ضمانة الحق في الاستعانة بمحام او الحصول على الاستشارة، كما أشرت الى ضمان تطبيق مبدا المواجهة بين الخصوم باعتباره من اهم مبادئ التقاضي عند إدخال هذه الأنظمة الحديثة.

٦-تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي على كشف الجرائم، والتنبؤ بنسب الإجرام ونوع الجرائم والأماكن التي ستشكل بؤراً إجرامية مستقبلا ، وذلك عن طريق خوارزميات برمجية يتم إعطاؤها بيانات محددة وتقوم بتحليل تلك البيانات والخروج بنتائج غاية في الأهمية تساعد في الاستعداد والوقاية من الجرائم المتوقع حدوثها، ولذلك يجب تشجيع تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال للحد من الظاهرة الإجرامية والوقاية منها، خير من انتظار وقوع الجرائم وعقاب فاعليها ، ثم البحث عن طرق تأهيل ودمج للمجرمين لا للعودة مره اخرى مواطنين صالحين في المجتمع .

ثانياً- المقترحات:

بعد الانتهاء من النتائج المستخلصة من هذه الدارسة، فأنني أخلص الى التوصيات الآتية:

١-استحداث خطة استراتيجية في دولة العراق لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، تتضمن اعتماد وتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجالات المتنوعة بشكل عام والمحاكم العراقية بشكل خاص، وكذلك تقنين المحاكمات عن بعد في الدعاوى المدنية والتجارية، مع أهمية استصدار وثيقة معنية بمبادئ استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي في المحاكم بما لا يخل بحقوق الإنسان الأساسية وبما لا يتعارض مع مبادئ القضية العادلة، كما يمكن استحداث بعض البنود في قانون التنظيم القضائي تتعلق بمبادئ استخدام القاضي لأنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء واستحداث فصل في قانون المرافعات بشان "التقاضي عن بعد".

٢- الاستفادة من تجارب محاكم دول العالم التي طوّعت نظام الذكاء الاصطناعي في توسيع مديات الاثبات الجنائي وأعداد الدارسات والبحوث بشان إمكانية تطبيقها على ارض الواقع في المحاكم العراقية وبمالات يخل بالهوية الوطنية، وايفاد المتخصصين في المجلس الأعلى للقضاء خارج الدولة للاطلاع على تجارب محاكم الدول التي طبقت هذه الأنظمة الحديثة، وكذلك التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة لإعداد هذه الدارسات كلجنة الذكاء الاصطناعي بوازرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على ان تتضمن هذه الدارسات الوضع البيئي للمحاكم الحاسب الآلي وتطبيقاته.

٣- إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني حول صور وطرق تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومواصلة تحديث تلك الطرق بشكل دوري وتعميمها على العاملين في مجال التحقيق في الميدان وعلى أجهزة القضاء، والاستفادة من الدليل الصادر عن المنظمة العالمية للشرطة الجنائية "الإنتربول".

٤- يتعين التدقيق في اختيار الأشخاص القائمين بإجراءات الضبط والتحقيق، وإخضاعهم لدورات تدريبية وتثقيفية مستمرة حول كيفية تحصيل الأدلة الجنائية والعلمية بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وفقاً للقنوات القانونية الصحيحة على نحو يضمن تدارك تعرضها للاستبعاد فيما بعد.

٥- يتعين إعادة رسم أطار قاعدة الاستبعاد على نحو يحقق أكبر قدر ممكن من مزاياها ويتفادى أكبر قدر ممكن من مثالبها ومن ذلك: أ- يتعين العمل على الحد من المخالفات الإجرائية التي تقف وراء استبعاد الأدلة الجنائية أمام القضاء، بحيث يقتصر الاستبعاد على حالات المخالفات الجوهرية التي تتأذي العدالة من قبول الأدلة المتحصلة على أثرها. ب- يتعين عدم الإفراط في وصم الأدلة بالبطلان لمجرد تحصيلها عقب مخالفات شكلية بحتة، ويتعين التمييز في تقرير مصير الأدلة الجنائية والعلمية بين الاعتراف وغيره من الأدلة " المادية" وبين تلك التي لا تستخلص في مواجهة المتهم مباشرة او لا تمس بحق موضوعي له وتلك التي لا تكون لها مثل هذه الطبيعة، وبين المخالفات الإجرائية التي تفقد الدليل حقيقة وجوده من الناحيتين القانونية والفعلية وتلك التي لا ينجم عنها مثل ذلك الأثر. ج-يتعين ان يتوافر غطاء تشريعي للقضاء في تخويله سلطة تقديرية واسعة لتقرير استبعاد الدليل من عدمه، في ضوء الضوابط التشريعية العامة التي توصي بها السياسة الجنائية وفي مواجهة الموجات المتتالية للإجرام المنظم والعنيف الذي يعمل علي تقويض دعائم المجتمعات المعاصرة ،لاسيما في مجال الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات ،والتوسع المقترح علي هذا النحو في ممارسة السلطة التقديرية للقضاء يعود في اصله لمبدا حرية اقتناع القاضي " الاقتناع الذاتي" الذي يسمح للقاضي ان يطرح الدليل المشروع اذا لم يطمئن اليه، ومن ثم ، يجب ان يقابل ذلك- في الشق الآخر – السماح القاضي بالتعويل علي بعض الأدلة الجنائية والعلمية المتحصل عليها بإجراءات معيبة اذا اطمأن رغم ذلك الي تعبيرها عن الحقيقة وعدم تأذي العدالة رغم المخالفة الإجرائية.

المصادر

اولا- الكتب القانونية:

١. احمد إبراهيم محمد إبراهيم: المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،٢٠٢٢.

٢. رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ط٢٠٠٨.

٣. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٤٩٦.

٤. عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، نحو سياسة جنائية جديدة، دار النهضة العربية.

٥. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢.

٦. ياس محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٢٣.

٧. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٩٦.

٨. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٧.

٩. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، طبعة الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

١٠. أشرف توفيق شمي الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية ٢٠١٥.

١١. مصطفى يوسف: مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١١م.

١٢. اياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٣. بهاء المري: الوسيط في جرائم المحمول والانترنيت وحجية الدليل الالكتروني في الاثبات، نادي القضاة، القاهرة،٢٠١٧.

١٤. احمد، طارق عفيفي: الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٤.

١٥. احمد محمد حمد مانه: إثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١٦. سالم روضان الموسوي: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٧. ايمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٨. محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، الطبعة الثانية، رقم ٤٧٧، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨.

١٩. محمد عيد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي، سنة ١٩٩٧.

٢٠. حسن الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢١. حنان ريحان المضحكي: الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٢٢. احمد السعيد شرف الدين، حجية الإلكترونية على دعامات غير ورقية في الإثبات، مطبعة بن ديسمال، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠١.

٢٣. طارق الدسوقي عطية: الأمن المعلوماتي، " النظام القانوني للحماية المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٢٤. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

٢٥. فؤاد حسين العزيزي: الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٦. سعيد عبد اللطيف حسن: اثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنيت، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانيا- البحوث والدوريات

١- محمد صديق محمد عبد الله، عمر نافع رضا، الإطار التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ١، العدد٣، ٢٠٢١.

٢- محمد محمد غبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي ٢٣- ٢٤ مايو ٢٠٢١.

ثالثا- المصادر الاجنبية

١. LEPEE (P.) problems medicauxlegauxsouleves par le sida Gaz. Pal.١٩٩١.

٢. Sorour (Ahmed Fathi); droit penal special, Alexandrie,١٩٩٧, R.I.D.P.١٩٩٨.